على الصحيح بأن شرط منع فكاك اسرانا أو تركه
مالنا لهم أو لعقد لهم ذمة بدون دينار أو بدفع
مال اليهم وتصح الهدنة على أن ينقضها الا
مام متى شاء ومتى صحت وجب الكف عنهم حتى
ينقضي أو ينقضوها بتصريح أو قتالنا أو ممالأة
نبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم واذا
انقضت جازت الاغارة عليهم وبياتهم ولو
نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا
فعل انتقض فيهم أيضا وان انكروا باعتزالهم
أو اعلام الامام ببقائهم على العهد فلا ولو خاف
خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم ويبلغهم المأمن
ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط
رد مسلمة تأتينا منهم فان شرط وكل العقد
في الاصح وان شرط رد من جاء أو لم يذكر ردا
فجأت امرأة لم تجب دفع مهر الى زوجها
في الاظهر

في الاظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد
وحر لا عشيرة له على المذهب ويرد من له
عشيرة طلبته اليها الى غيرها الا أن يقدر
المطلوب على قهر الطالب والهرب منه
ومعنى الرد أن يخلى بينه وبين طالبه ولا يجبر
على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب
ولنا التعريض له به لا التصريح ولو شرط أن
يرد وامن جاءهم مرتدا لم يلزمهم الوفاء فان
أبوا فقد نقضوا والاظهر جواز شرط أن لا يرد

كتاب الصيد والذبائح

ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلقه
أو لبته ان قدر عليه والا فبعقر من حيث
كان وشرط ذابح وصائد حل مناكحته وحل
ذكاته كتابية ولو شارك مجوسي مسلما
في ذبح أو اصطياد حرم ولو أرسل كلبين

Copyright © King Saud University